

- معلوم مرافقة : 0,400 دينار على كل كيلومتر أو الجزء من الكيلومتر من المسافة المقطوعة المنصوص عليها ببطاقة الطريق.

- معلوم مراقبة : 5 دنانير على كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يستغرقه شحن المواد المراد نقلها أو تفريغها.

الفصل 2 - تحتسب المعاليم المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقدير تقريبي للمسافة التي ستقطع بالنسبة لمعلوم المرافقة وللمدة التي تستغرقها عملية الشحن والتفريغ بالنسبة لمعلوم المراقبة وتستخلص مسبقا لدى قابض المالية مقابل وصل في الغرض وهي غير قابلة للتقسيم.

لا تسترجع هذه المعاليم في حالتي العدول أو التأخير في عملية النقل الناتجتين عن المستفيد.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 440 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000 يتعلق بضبط مبلغ معلوم المراقبة والمرافقة عند القيام بعمليات نقل بعض المواد الخطرة عبر الطرقات وطرق استخلاصه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والنقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مبلغ معلوم المراقبة والمرافقة المستوجب على عمليات نقل بعض المواد الخطرة المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :